

## المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صَلَّى<sup>(١)</sup>، أما من ترك الصلاة بالكليّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢. وقال ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سِقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup>. فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

(١) انظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز ص ٧٣

(٢) سورة القلم، الآيتان: ٤٢ - ٤٣.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٣٨ - ٤٦.

(٤) سورة القمر، الآيتان: ٤٧ - ٤٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١.

- ٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.
- ٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.
- ٨- وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه<sup>(٥)</sup>.
- ٩- وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر<sup>(٦)</sup>.
- والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقاً كافر لهذه الأدلة الصريحة<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وقد دلّ على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ٨٦/١، برقم ٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١، برقم ٢٦٢١، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ٢٣١/١، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦/١، ٧.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١، برقم ٢٦٢٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٤٢/٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢٨/٢.

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٨١/٢-٩٤.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثنى عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٧) سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص ٧٢.

(٨) كتاب الصلاة، ص ١٧.